

الفصل السابع

العمرة

العمرة

تحدثت عن العمرة في مواضع كثيرة من هذا الكتاب وبخاصة المواضع التي تتفق فيها أحكامها مع أحكام الحج، لكنني آثرت أن أفرد لها فصلاً مستقلاً أضع بين يدي القارئة العزيزة موجزاً لأعمال العمرة.

العمرة لغة وشرعاً تقدم بحثها في الفصل الثالث من الباب الأول.

العمرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة:

جاء ذكر العمرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة في مواضع كثيرة نذكر منها ما يلي:

- في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١).
- وقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾^(٢).
- وقوله جلا وعلا: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٣).

وفي السنة المطهرة:

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(٤).
- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والعمار

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) رواه أحمد في مسنده ١٦٥/٦.

- وقد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»^(١).
- وعنه أيضاً ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٢).
- قوله ﷺ: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة»^(٣).
- هذا وقد أجمع أهل العلم على مشروعية العمرة وكذلك على أن من أحرم بالعمرة وجب عليه إتمامها.

حكم العمرة:

- انقسم الفقهاء إلى فريقين حول كون العمرة واجبة في العمر مرة واحدة كالحج أم هي سنة.
- الفريق الأول: يرى أن العمرة واجبة في العمر مرة واحدة وهم الشافعية والحنابلة^(٤)، وممن قال بذلك أيضاً عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاووس وعطاء، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الحضري وعبد الله بن شداد، والثوري وإسحاق وأبو عبيد وداود ﷺ جميعاً واستدلوا بما يلي:
- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥) فعطف العمرة على الحج دليل على فرضيتها مثل الحج.
- حديث أبي رزين العقيلي حين أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. فقال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٦). فقول رسول الله ﷺ «واعتمر»، صيغة أمر بالعمرة مقرونة

(١) رواه البخاري وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك ٩٦٦/٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - ٧٦/٢.

(٣) رواه النسائي - كتاب المناسك ١١٤/٥.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٦٠٤ - مغني المحتاج ج ١، ص: ٤٦٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الحج ٢٠٤/٢ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح - رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر..

- بالأمر بالحج، فأفادت صيغة الوجوب.
- ما ذكره سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت».
- ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، وذكر في منتقى الأخبار حول تعليم جبريل محمداً عليه الصلاة والسلام الإسلام وذكر منها: «حج البيت وتعمّر»^(١).
- ومن أدلتهم أيضاً ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة».
- أما الفريق الثاني القائل بأن العمرة سنة وليست واجبة وجوب الحج فهم المالكية والحنفية وأبو ثور. وقد طعنوا في كل ما سبق من أدلة على النحو التالي^(٢):
- الاستدلال بالنص القرآني ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ﴾ ليس في موضعه، إذ أن المقصود وجوب الإتمام بعد الشروع فيها سواء الحج أو العمرة. وهذا ما اتفق عليه العلماء.
- حديث «الحج والعمرة فريضتان» ضعفه أكثر أهل العلم^(٣)، إذ أن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لا يحتج به.
- أما الحديث الخاص بسؤال جبريل فقد ذكر في صحيح مسلم ولكن لم يسق لفظه.
- كذلك أجابوا عن حديث عائشة، بأن قول الرسول ﷺ في لفظه: «عليهن جهاد لا قتال فيه» ليست صريحة في الوجوب فقد تطلق على ما هو سنة

(١) منتقى الأخبار من رواية الدارقطني وإسناده ثابت صحيح، كذلك رواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين.

(٢) الخريشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٢٩٥ - الدر المختار ج ٢، ص: ٢٠٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني كتاب العمرة ٥٩٧/٣.

مؤكدة. وما دام اللفظ محتملاً أمرين: الوجوب، والسنة المؤكدة لزم دليل بأمر خارج. وقد دل على وجوب الحج دليل آخر ولم يدل دليل خارج يمكن الرجوع إليه يوجب العمرة كالحج^(١). وقد استدلل هذا الفريق بما يلي:

- ما رواه جابر رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وإن تعتمر خير لك»، وفي رواية: «أولى لك»^(٢).

- ما رواه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً من قول رسول الله ﷺ: «من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة».

على أن الفريق الأول طعن في صحة الأحاديث التي استدلوا بها، وقالوا: إن حديث الأعرابي الذي سأل فيه النبي ﷺ عن وجوب العمرة ضعيف على الرغم من تصحيح الترمذي له، لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة الذي أجمع أهل الحديث على تضعيفه^(٣).

وأرى - والله أعلم - بعد أن ذكرت أدلة من قال بوجوبها، ومن قال بسنيتها ولم أجد ترجيحاً لرأي على الآخر، وزد على ذلك ما ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري من أن في سند أدلة كل من الفريقين ضعف^(٤). نقول: إن لنا في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا الْكَعْبَ وَالْعَمْرَةَ﴾ أعظم دليل على وجوبها، ولنا أيضاً في فعل رسول الله ﷺ خير أسوة. وقد أثر عنه أنه أداها عدة مرات، كذلك صحابته وأهل بيته. ولقد رجّح جماعة من الأصوليين الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على النفي عملاً بالحديث الشريف: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، ولقول الرسول عليه أفضل الصلوات: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ج ٥، ص: ٦٥٧ بيروت.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الحج باب: ما جاء في العمرة أواجبة أم لا، ٢/٢٠٥ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه من حديث طلحة وإسناده ضعيف، كذلك رواه البيهقي من حديث ابن عباس.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب العمرة ٣/٥٩٧.

وعرضه»، وذلك أخذاً بالأحوط. ووجهتم في ذلك الخروج من عهدة الطلب، وأرى أن وجوب العمرة وتكرارها على مدار العام يمنح النفس جرعة استشفاء وطمأنينة بهذه السفرة الروحية.

تكرار العمرة في السنة:

لا بأس عند الشافعية والحنابلة بأن يعتمر في السنة مراراً^(١)، لأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ، عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها، ولأن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما».

وقد كره المالكية تكرار العمرة في السنة، وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة، ولأن النبي ﷺ لم يفعله. أما صلوات الله وسلامه عليه فقد اعتمر طوال حياته أربع مرات هي: عمرة الحديبية التي صد فيها فتحل وحسبت له عمرة، وعمرة العام المقبل، وعمرة من الجعرانة، وعمرة مع حجته.

أركان العمرة:

وللعمرة أركان إذا انتقص منها شيء بطلت كالحج سواء بسواء وهي:

- الركن الأول: الإحرام.
- الركن الثاني: الطواف.
- الركن الثالث: السعي.
- الركن الرابع: الحلق أو التقصير.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإن هذا الأمر يتناول جميع الأركان والهيئات والصفات.

ففي مشروعية الإحرام في العمرة ما يلي:

- ما رواه صفوان بن يعلى بن أمية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق - أو قال صفرة - فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، فأنزل الله الوحي على النبي ﷺ فستر بثوب، وددت

(١) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٢٢٦.

أنني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي . فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم... إلى أن قال فلما سُري عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك واتق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»^(١).

وفي مشروعية السعي والطواف في العمرة ما يلي:

- ما ذكره البخاري عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة ؓ: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة»^(٢).
- وأيضاً ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا، وأتى الصفا والمروة وأتينا معه»^(٣).

وفي مشروعية التقصير في العمرة:

- ما رواه معاوية ؓ، قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص»^(٤).
- نخلص من ذلك إلى أن العمرة تشترك مع الحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير حيث قمنا بشرح ذلك مفصلاً عند تناولها في أعمال الحج . وينفرد الحج بباقي المناسك من الوقوف بعرفة والإفاضة إلى المزدلفة والمبيت بها ورمي الجمرات إلى غير ذلك مما أوردناه في موضعه، لذا تسمى العمرة الحج الأصغر لهذه المشاركة.

وعلى من أرادت العمرة عقد النية عليها والإحرام من الميقات المكاني على الوجه المتقدم ذكره في فصل الإحرام والتلبية حتى تبدأ الطواف ثم تأتي بالسعي، وتحل بعد التقصير ملتزمة بكل الآداب والسنن والشروط والواجبات المذكورة في فصول الإحرام - الطواف - السعي - التقصير . متجنباً جميع المحظورات التي ذكرت . وقد قمنا بتفصيل ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ٦١٤/٣.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) المصدر السابق ٦١٥/٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - كتاب العمرة ٥٠/٢.

أوقات العمرة، وهل تجوز في أشهر الحج؟

العمرة جائزة طوال العام ولا تقتصر على زمان دون زمان كما يتصور البعض. غير أن لها زماناً تستحب فيه لذكر فضله، وذلك مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١). وهي جائزة أيضاً في أشهر الحج سواء قبل الحج أو بعده وعلى هذا أجمع جمهور العلماء. واستثنى أبو حنيفة خمسة أيام فقط من السنة كره فيها العمرة هي: يوم عرفة، يوم النحر، أيام التشريق الثلاثة.

والدليل على أن العمرة في أشهر الحج قبل الحج جائزة ما يلي:

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج»^(٢).
- ما روي عن عكرمة بن خالد قال: سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج، فقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج»^(٣).

والدليل على أن العمرة في أشهر الحج وبعد الحج جائزة ما يلي:

- ما رواه جابر عن عائشة رضي الله عنها: «أنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت. قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله أتطلقون بعمره وحجة، وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة»^(٤).

ولقد كانوا في الجاهلية يعدون العمرة في أشهر الحج كفراً بواحاً، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقول إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي: الحل؟ قال:

(١) رواه البخاري ومسلم - كتاب العمرة - باب عمرة رمضان ٩١٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب العمرة - ٥٩٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب العمرة ٥٩٩/٣ وقال ابن حجر في فتح الباري، هذه الزيادة زادها أحمد وابن خزيمة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم ٦٠٦/٢.

«الحل كله»^(١).

عدد عمرات النبي ﷺ وأوقاتها:

اعتمر النبي ﷺ أربع مرات، وقد تواترت الأخبار على ذلك فمما روي عن قتادة قال: «سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين، قلت: كم حج؟ قال: واحدة»^(٢).

وقد سبق بيان أنه صلوات الله وسلامه عليه اعتمر مع حجته. فكانت العمرات أربع.

وفي رواية أخرى: «اعتمر أربعاً في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته. عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته»^(٣).

وكانت عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة، وصدوا فيها فتحلوا، وحسبت لهم عمرة، والعمرة الثانية سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة في الجعرانة وهي سنة ثمان وهو العام الذي فتح المسلمون فيه مكة، أما الرابعة فكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة.

هل اعتمر النبي ﷺ في رجب؟

لم يعتمر النبي ﷺ صلوات الله عليه وأجلّ التسليم في رجب قط وما روي عن عبد الله ابن عمر بهذا الخصوص أنكrote عليه السيدة عائشة رضي الله عنها. فعن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه جالس إلى

(١) ذكر في صحيح مسلم كتاب الحج ٢/ ١٢٤٠، والمراد بجعلهم المحرم صفر الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه. فكانوا يسمون شهر المحرم صفرأ، ويحلونه ويؤخرون المحرم إلى ما بعد صفر لكيلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم تضيق عليهم أمورهم فنزل قول الله تعالى: ﴿لَمَّا الْيَمُّ بِكَادَ﴾ في الكثرة. والمقصود به إذا برأ الدبر: أي إذا شفيت ظهور الإبل من كثرة ما حملت طوال مشقة السفر، والمقصود بعض الأثر في الحديث أي درس واتمحي، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها - صحيح مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي ﷺ ٣/ ٦٠٠ ط بيروت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي ﷺ ٣/ ٦٠٠.

حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم قال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر الرسول ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه^(١)، وقال: «وسمنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة: يا أماء، يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن، قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب»^(٢) وفي رواية عبد الله بن الزبير قال: «سألت عائشة رضي الله عنها قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب»^(٣).

نخلص من ذلك إلى أن النبي ﷺ اعتمر أربع مرات في أوقات متفرقة، وهذا دليل على أن تكرار العمرة جائز، كذلك لم يختص زماناً دون سواه لأداء العمرة بدليل أنه ذكر فضل عمرة رمضان، ولم يؤدها بنفسه في هذا الزمان. ولم يصح عنه أنه اعتمر في رجب، ولا في ربيع وعلى ذلك فلا يجوز تخصيص زمان بعينه لأداء العمرة كمن جعلوا شهر ربيع الأول وشهر شعبان ورجب أشهراً للعمرة. إذ في ذلك ابتداع ما ليس في الدين. ونحن لا نبتغي بهذا الاعتماد إلا نوال الثواب والظفر بمرضاة الله. أما الخروج عن سنة رسول الله عليه أفضل الصلوات وأجل التسليم فهو مناف للالتزام الذي أمر المسلمون باتباعه في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وعلى هذا فالعمرة جائزة في كل أوقات السنة ومنها رجب وربع دون تخصيص سوى ما جاء في فضل أدائها في شهر رمضان.

اللهم تقبل عمرتنا، واغمرنا بفيض رحمتك، واهدنا بقبس أنوار ذاتك، وأجر كلمة الحق على لساني، وانفع بي إخواني.. وأعني على مرضاتك، واعفو عن زلاتي وعافني من خبث الروح والجسد. اللهم إن عاملتنا بعدلك لم تبق لنا حسنة، وإن عاملتنا بفضلك لم تبق لنا سيئة، فعاملنا بفضلك لا يعدلك، فأنت سبحانه الجواد الكريم.

(١) المصدر السابق.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٥٢/٢ - البخاري في صحيحه كتاب العمرة - باب: كم اعتمر النبي ﷺ ٥٩٩/٣.

(٣) المصدر السابق ٦٠٠/٣.